تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/274	2681/ل / د1/2019م لعام 1441هـ	1441/04/27هـ الموافق 2019/12/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1875/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/23هـ الموافق 2020/02/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيامه في تاريخ 2014/9/16م بشراء (30,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (93) ريالاً، وأنه نتيجة قيام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية وعدم إفصاحه عن معلومات جوهرية سلبية حول السهم مما أدى إلى تأثر سعر السهم وإلحاق الضرر به، مستنداً في ذلك إلى مسؤولية المدعى عليه الثابتة بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (/ل.س/ 2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/06/04هـ. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم رقم2681/ل/د1/2019م ل عام1441هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/04هـ، وبتاريخ 1441/05/25هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: يلاحظ من خلال استعراض مسببات القرار الصادر من لجنة الفصل بأنه تمت الاشارة في بداية التسبيب إلى أن هدف موكلي من هذه الدعوى هو التعويض عن الضرر نتيجة قيام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية وعدم الافصاح عن معلومات جوهرية سلبية، كما هو موضح أدناه:

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن الضرر الذي وقع علية نتيجة قيام المدعى عليه بالتداول بناء على معلومة داخلية وعدم إفصاحه عن معلومات جوهرية سلبية، فإنَّ هذه

بينما في نهاية تسبيب القرار تم الاستناد فقط إلى التداول بناءً على معلومات داخلية ولم يتم التطرق إلى المطالبة بالتعويض بناءً على المادة (56) السادسة والخمسون من نظام السوق المالية، نظراً لعدم افصاح المدعى عليه عن معلومات جوهرية سلبية، بحسب ما هو موضح.

حيث أن عدم افصاح المدعى عليه هو الخطأ الأساسي الذي تضرر منه موكلي وليس التداول بناءً على معلومات داخلية، وما التداول بناءً على معلومات داخلية هو إلا دليل إثبات على سوء نية المدعى عليه في إخفاء هذه المعلومات واستعمالها لصالحه، ومما يؤكد سوء النية أيضاً هو عدم قيامه بإبلاغ الهيئة عن رغبته في البيع مخالفاً بذلك نص المادة الخامسة والأربعون الفقرة (أ/4) من نظام السوق المالية، وذلك لكي يتجنب الافصاح عن هذه المعلومات التي اضرت بموكلي بشكل مباشر.

كما يلاحظ أن القرار الصادر من اللجنة في هذه الدعوى لم يعالج مسألة تعويض موكلي عن الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليه والمتمثل في اخفاء معلومات جوهرية سلبية من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة آنذاك والذي يعد مسؤول مسؤولية مباشرة وشخصية عن أعماله في إدارة الشركة. حيث لو قام المدعى عليه بواجبه تجاه المساهمين وتجاه السوق والتزم بالإفصاح فور علمه بهذه الواقعة الجوهرية السلبية بحسب ما تنص عليه المادة الحادية والأربعون 'التزام الافصاح عن التطورات الجوهرية' من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم '3 -11 -2004' وتاريخ 1425/8/20هـ، لكان لموكلي كامل الفرصة لبناء قراره الاستثماري بشكل واضح ومكتمل وبناءً على احداث حقيقة وليست احداث مخفية، خصوصاً إذا ما علمنا أن هناك تقارب زمني كبير بين تاريخ انتهاء المدعى عليه من البيع بناءً على معلومات داخلية مخفية وبين شراء موكلي.

كما أن الحجة تقوم على المدعى عليه بوجوب تعويض موكلي بحسب النص النظامي الوارد في نظام الشركات في المادة الثانية والسبعون من النظام القديم الصادر عام 1385هـ والمادة الرابعة والسبعون من نظام الشركات الحالي والتي نصت صراحةً على عدم جواز افشاء عضو مجلس الإدارة ما اطلع عليه من أسرار الشركة للغير لتحقيق مصلحة شخصية، وفي حال مخالفة ذلك فيكون للغير الحق في المطالبة بالتعويض.

كما نود لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن الاستمرار وتأييد هذا القرار الصادر ما هو إلا خلق لسابقة قضائية مفادها أن لرئيس مجلس إدارة أي شركة صلاحية تأخير الاعلان عن المعلومة الجوهرية السلبية المعلومة لديه لحين قيامه ببيع ما يملكه في الشركة، دون أن يكون لهذا التصرف أي أثار سلبية على مرتكبها تجاه المتداولين".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده، وتعويض موكله بمبلغ (1,749,000) مليون وسبعمائة وتسعه وأربعين ألف ريال، وتعويضه عما فاته من كسب، وعن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده والحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق به و عما فاته من كسب، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة قيام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية وعدم قيامه بالإفصاح عن معلومات جوهرية سلبية.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه قد تبين لها باطلاعها على قرارها الصادر برقم (1896/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/04/05هـ المؤيد من لجنة الاستئناف بموجب قرارها رقم (1408/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/06/04هـ - أنه قضى بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، خلال الفترة من تاريخ 2014/07/22م إلى تاريخ 2014/09/11م. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي قام بالتداول شراءً على أسهم شركة (أ) في تاريخ 2014/9/16م، وهو تاريخ لاحق على الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه المخالفة محل القرار المشار إليه أعلاه، وحيث لم يقدّم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي يدعي أنه لحق به، مما يتعذر معه على لجنة الفصل بحث مسؤولية المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2681 /ل / د1/2019م لعام 1441هـ.